

21 ديسمبر 2023

ص-08-2023-30101-1650000

من المديرة العامة للأداءات
إلى
الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة
في شخص ممثلها القانوني

الموضوع: طلب إيضاحات حول التصريح بالضريبة على الشركات
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 17 نوفمبر 2023

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة هي منشأة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي طبقا لأحكام الفصل 16 من القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 المتعلق بإحداث الوكالة، وتطلبون توضيحا حول خضوعكم للتصريح بالضريبة على الشركات وما ان كنتم مطالبين بدفع الضريبة الدنيا.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فإنه "تعفى من الضريبة على الشركات في حدود غرضها الاجتماعي: المنشآت العمومية وهيئات الدولة أو الجماعات العمومية المحلية التي ليس لها غرض الربح". كما ينص الفصل 59 من نفس المجلة على أنه "لغاية توظيف الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات يتعين على كل شخص خاضع لإحدى هذه الضرائب أو معفى منها أن يحرر حسب نموذج معد من طرف الإدارة تصريحا سنويا لمداخيله أو أرباحه... وأن يودعه بقبضة المالية التابعة لمكان توظيف الضريبة" هذا ولا تستوجب الضريبة الدنيا على المؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بكم، فإنكم مطالبون بإيداع التصريح بالضريبة على الشركات دون دفع الضريبة الدنيا طبقا للتشريع الجاري به العمل. هذا وتبقى

المؤسسات المعفاة من الضريبة على الشركات خاضعة للمساهمة الاجتماعية التضامنية كما
ينص عليه الفصل 53 من قانون المالية لسنة 2018 المتعلق بإحداث المساهمة والذي تم
تنقيحه بالفصل 22 من المرسوم 79 لسنة 2022 بتاريخ 22 ديسمبر 2022 مع حد أدنى
بـ400 دينار بالنسبة للضريبة التي يحل أجل التصريح بها ابتداء من سنة 2023 والسنوات
المالية.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإمضاء: فتحيمة الغريبي حرم (العربي)